

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
حظر ذكر أسماء الضباط السابقين بالقوات
المسلحة مقرونة برتبتهم العسكرية

ورد للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كتاب السيد اللواء / أمين عام وزارة الدفاع رقم ١٧٥٥٨ المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٣١ والمتضمن الإشارة إلى أن القانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦ يحظر ذكر أسماء الضباط السابقين بالقوات المسلحة والمصالح والهيئات ذات النظم العسكرية مقرونة برتبتهم العسكرية فى المحررات المتعلقة بأعمالهم الجديدة وفى كل ما يتعلق بهذه الأعمال المسلحة وأنه تلاحظ عدم الالتزام بذلك ، وتطلب وزارة الدفاع النشر على جميع أجهزة الدولة بضرورة الالتزام بما نص عليه القانون .

وحيث ورد النص فى القانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦ بأن يحظر على الضباط الذين شطبت أسماءهم من عداد القوات المسلحة أو المصالح والهيئات ذات النظم العسكرية أو أحيلوا إلى المعاش ثم عينوا فى وظائف مدنية أو زاولوا أعمالا غير حكومية ، أن تذكر أسمائهم مقرونة بالألقاب الممنوحة لهم بمقتضى رتبتهم العسكرية وذلك فى المحررات المتعلقة بأعمالهم الجديدة وفى كل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعلانات أو أحاديث أو شئون الدعاية الانتخابية بكامل أنواعها ولايدخل فى نطاق هذا الحظر الألقاب العلمية والمسميات المهنية .

برجاء التكرم بالنشر على الوحدات التابعة لسيادتكم بذلك والتأكيد على الالتزام بما تقدم تنفيذا للقانون .

وتفضلوا بقبول وافر التحية وخالص تقديرى ،،

رئيس
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحريرا فى ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٨

(دكتور / صفوت النحاس)

كشف التوزيع للسادة :

- § الوزراء
 - § المحافظون
 - § رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
 - § رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
 - § مديرو ومديريات التنظيم والإدارة
- أحمد